

سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

تَصْنِيفُ

الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني

٢٠٢ هـ - ٢٧٥ هـ

عَقَّقَهُ وَضَبَطَ نَصَّهُ وَضَرَبَ أَمَامَتَهُ وَمَلَأَ عَلَيْهِ

شعيب الأرناؤوط محمد كامل قروبلاني

المجلد الأول

الرسالة العالمية

١٤- باب في الشُّغار

٢٠٧٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ. زَادَ مُسَدَّدٌ فِي
حَدِيثِهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشُّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةُ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهَا ابْنَتُهُ،
بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهَا أُخْتُهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ^(١).

= قال الخطابي: تحريم نكاح المتعة، كالإجماع بين المسلمين، وقد كان ذلك
مباحاً في صدر الإسلام ثم حرمه في حجة الوداع (الصواب في غزاة الفتح) وذلك في
آخر أيام رسول الله ﷺ، فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض
الروافض. وكان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطر إليه بطول العزبة وقلة اليسار
والجدة، ثم توقف عنه، وأمسك عن الفتوى به... قال الخطابي: وإنما سلك ابن
عباس فيه مذهب القياس وشبهه بالمضطر إلى الطعام، وهو قياس غير صحيح، لأن
الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي في باب الطعام الذي به قوام الأنفس، وبعده
يكون التلف، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة، ومصابرتها ممكنة، وقد تحسم مادتها
بالصوم والعلاج، فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر.

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، يحيى: هو ابن سعيد القطان،
وعبيد الله: هو ابن عمر، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٥٣٥/٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥١١٢)،
ومسلم (١٤١٥)، وابن ماجه (١٨٨٣)، والترمذي (١١٥٢)، والنسائي في «الكبرى»
(٥٤٧٣). وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه البخاري (٦٩٦٠)، ومسلم (١٤١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٧٠)
من طرق عن نافع، به. ولفظ إحدى روايات مسلم: «لا شغار في الإسلام».
وهو في «مسند أحمد» (٤٥٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٥٢).

قال النووي: الشغار بكسر الشين وبالفين أصله في اللغة الرفع، يقال: شغر
الكلب: إذا رفع رجله ليبول كأنه قال: لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك، وقيل: =

٢٠٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجُ أَنَّ الْعَبَّاسَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ، وَكَانَا جَعَلَا صَدَاقًا.

فَكَتَبْتُ مُعَاوِيَةَ إِلَى مِرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: هَذَا الشُّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

= هو من شجر البلد: إذا خلا لخلوه من الصداق، وكان الشغار من نكاح الجاهلية وأجمع العلماء على أنه منهي عنه، لكن اختلفوا هل هو نهى يقتضي إبطال النكاح أم لا، فعند الشافعي يقتضي إبطاله، وحكاها الخطابي عن أحمد وإسحاق وأبي عبيد، وقال مالك: يفسخ قبل الدخول وبعده، وفي رواية عنه: قبله لا بعده، وقال جماعة: يصح بمهر المثل، وهو مذهب أبي حنيفة وحكي عن عطاء والزهري والليث وهو رواية عن أحمد وإسحاق، وبه قال أبو ثور وابن جرير، وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام كالبنات.

وصورته: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، وبضع كل واحدة صداق للأخرى، فيقول: قبلت.

(١) مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. ابن إسحاق - وهو محمد بن إسحاق المطلبي مولا هم - قد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٨٥٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٧٣٧٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٤١٥٣)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٨٠٣)، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ٢٠٠ من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وقرن أحمد في روايته مع يعقوب سعد بن إبراهيم. ولم يذكر الطبراني في روايته القصة.

ويشهد للنهي عن الشغار ما سلف قبله من حديث عبد الله بن عمر.

وآخر من حديث أبي هريرة عند مسلم (١٤١٦).

وثالث من حديث جابر بن عبد الله عند مسلم أيضاً (١٤١٧).

ورابع من حديث أنس بن مالك عند أحمد في «مسنده» (١٢٦٥٨).

وخامس من حديث عمران بن حصين عند الترمذي (١١٥١)، والنسائي في

«الكبرى» (٤٤١٥).

١٥- باب في التحليل

٢٠٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَهِيرٌ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ،
عَنِ الْحَارِثِ

عَنْ عَلِيٍّ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَأَرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِعِنَ الْمُحِلِّ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ»^(١).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف، لضعف الحارث - وهو ابن عبد الله الأعمور - زهير: هو ابن معاوية الجعفي، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد البجلي، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي.

وأخرجه ابن ماجه (١٩٣٥)، والترمذي (١١٤٧) من طريقين عن الشعبي، بهذا الإسناد. وقرن الترمذي مع علي جابر بن عبد الله، وقال: حديث علي وجابر حديث معلول.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٣٣٥) من طريق ابن عون، عن الشعبي، عن الحارث مرسلًا.

وأخرجه أيضاً النسائي في «الكبرى» (٩٣٣٦) من طريق عطاء بن السائب، عن الشعبي قال: لعن... مرسلًا.

وهو في «مسند أحمد» (٦٣٥) و(٩٨٠).

وانظر ما بعده.

وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود عند أحمد في «مسنده» (٤٢٨٣) و(٤٢٨٤) و(٤٤٠٣)، والترمذي (١١٤٨). وإسناده صحيح.

وآخر من حديث أبي هريرة عند أحمد (٨٢٨٧) وغيره، وإسناده حسن.

قال في «المغني» ٤٩/١٠: إن نكاح المحلل حرام باطل في قول عامة أهل العلم، منهم الحسن والنخعي وقتادة ومالك والليث والثوري وابن المبارك والشافعي، وسواء قال: زوجتكها أن تطأها، أو شرط أنه إذا أحلها، فلا نكاح بينهما، أو أنه إذا أحلها للأول طلقها، وحكي عن أبي حنيفة أنه يصح النكاح ويبطل الشرط، وقال الشافعي في الصورتين الأوليين: لا يصح، وفي الثالثة على قولين.

٢٠٧٧- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ
الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَرَأَيْنَا أَنَّهُ عَلِيٌّ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ^(١).

١٦- باب في نكاح العبد بغير إذن سيده

٢٠٧٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَهَذَا لَفْظُ إِسْنَادِهِ -
وَكُلَاهُمَا، عَنْ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ
مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»^(٢).

= قال ابن الهمام من الحنفية: وعلى المختار للفتوى لو زوجت المطلقة ثلاثاً نفسها
بغير كفء، ودخل بها لا تحل للأول، قالوا: ينبغي أن تحفظ هذه المسألة، فإن
المحلل في الغالب أن يكون غير كفء.

وقال القاضي فيما نقله عنه القاري في «المرقاة» ٤٨٧/٣: المحلل الذي تزوج
مطلقة الغير ثلاثاً على قصد أن يطلقها بعد الوطء، ليحل للمطلق نكاحها، وكأنه
يحللها على الزوج الأول بالنكاح والوطء، والمحلل له هو الزوج، وإنما لعنهما لما في
ذلك من هتك المروءة، وقلة الحمية والدلالة على خسة النفس وسقوطها، أما بالنسبة
إلى المحلل له فظاهر، وأما بالنسبة إلى المحلل، فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض
الغير، فإنما يطؤها ليعرضها لوطء المحلل له، ولذلك مثله ﷺ بالتيس المستعار.

(١) صحيح لغيره كسابقه. خالد: هو ابن عبد الله الطحان.

وهو في «مسند أحمد» (٦٦٠).

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف. عبد الله بن محمد بن عقيل تفرد به عن جابر، ولم يتابعه
عليه أحد، ومثله لا يقبل عند التفرد. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي.

٢٠٧٩- حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَتِيْبَةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ،
فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ»^(١).

قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول
ابن عمر.

١٧- باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

٢٠٨٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الزَّهْرِيِّ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ

= وأخرجه الترمذي (١١٣٧) و(١١٣٨) من طريقين عن عبد الله بن محمد، به.
وقال في الموضع الأول: حديث حسن، وفي الموضع الثاني: حديث حسن صحيح.
وهو في «مسند أحمد» (١٤٢١٢).
وانظر ما بعده.

(١) إسناده ضعيف. لضعف عبد الله بن عمر - وهو ابن حفص العمري - . أبو
قتيبة: هو سلم بن قتيبة الشَّعِيرِي، ونافع: هو مولى ابن عمر.
وأخرجه ابن ماجه (١٩٦٠) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، به. بلفظ:
«فهو زان». وفي سنده مندل بن علي وهو ضعيف، وقال أحمد: هذا حديث منكر،
وصوب الدارقطني وقفه في «العلل» كما صنع المصنف هنا.
وأخرجه موقوفاً عبد الرزاق (١٢٩٨١)، وابن أبي شيبة ٢٦١/٤-٢٦٢، عن ابن
عمر أنه وجد عبداً له تزوج بغير إذنه، ففرق بينهما، وأبطل صداقه، وضربه حداً.
وهذا إسناده صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (١٩٥٩) من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن القاسم بن
عبد الواحد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن عمر. بلفظ: «كان عاهراً». قال
الترمذي في «العلل الكبير» ٤٣٤/١: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا
الحديث، فقال: عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر أصح.
وانظر ما قبله.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ على خِطْبَةِ أَخِيهِ»^(١).

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة الهلالي، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب.

وأخرجه البخاري (٢١٤٠) و(٢٧٢٣)، ومسلم (١٤١٣)، وابن ماجه (١٨٦٧)، والترمذي (١١٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٣٦) و(٥٣٣٧) و(٦٠٤٩) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وزاد النسائي (٥٣٣٧): «حتى يَنْكِحَ أو يَتْرُكَ».

وأخرجه البخاري (٥١٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٣٥) من طريق الأعرج عبد الرحمن بن هرمز، ومسلم (١٤٠٨)، والنسائي (٥٣٣٩) من طريق محمد بن سيرين، ومسلم (١٤١٣) من طريق عبد الرحمن بن يعقوب و(١٤١٣) من طريق أبي صالح السمان. عن أبي هريرة، به. زاد البخاري: «حتى يَنْكِحَ أو يَتْرُكَ». وهو في «مسند أحمد» (٧٢٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٤٦) و(٤٠٤٨) و(٤٠٥٠).

الخطبة بكسر الخاء: التماس النكاح، وأما الخطبة في الجمعة والعيد والحج وبين يدي عقد النكاح فبضم الحاء.

وذهب الجمهور إلى أن النهي في الحديث للتحريم كما حكى ذلك الحافظ في «الفتح» وقال الخطابي: إن النهي هاهنا للتأديب، وليس بنهي تحريم يُبْطِلُ العقدَ عند أكثر الفقهاء، قال الحافظ: ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور، بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد، وحكى النووي أن النهي فيه للتحريم بالإجماع، ولكنهم اختلفوا في شروطه، فقالت الشافعية والحنابلة: محل التحريم إذا صرَّحت المخطوبة بالإجابة أو وليها الذي أذنت له، فلو وقع التصريح بالرد، فلا تحريم، وليس في الأحاديث ما يدل على اعتبار الإجابة، وأما ما احتج به الخطابي من قول فاطمة بنت قيس للنبي ﷺ: إن معاوية وأبا جهم خطباها، فلم ينكر النبي ﷺ عليهما، بل خطبها لأسامة، فليس فيه حجة كما قال النووي لاحتمال أن يكونا خطباها معاً، أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول، والنبي ﷺ أشار بأسامة ولم يخطب.

٢٠٨١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،

عن نافع

عن ابنِ عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١).

١٨- باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها

٢٠٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ،

عن داود بن حصين، عن واقد بن عبد الرحمن - يعني ابن سعد بن معاذ -

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ». فخطبتُ جاريةً فكنت أتخبأ لها، حتى رأيتُ منها ما دعاني إلى نِكَاحِهَا فترَوَّجْتُهَا^(٢).

(١) إسناده صحيح. عبيد الله: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر. وأخرجه البخاري (٢١٣٩) و(٢١٦٥) و(٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢)، وبيَّاه (١٥١٤)، وابن ماجه (١٨٦٨) و(٢١٧١)، والترمذي (١٣٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٣٤) و(٥٣٤٠) و(٦٠٥٠) و(٦٠٥١) من طرق عن نافع، به. وزاد النسائي في «الكبرى» (٥٣٤٠): «حتى يترك الخاطبُ قبله أو يأذن له الخاطب»، و(٦٠٥١) في البيع: «حتى يبتاعَ أو يَدَرَ». واقتصر بعضهم على ذكر البيع على البيع. وهو في «مسند أحمد» (٤٧٢٢) و(٦٢٧٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٤٧) و(٤٩٦٦).

وانظر ما سيأتي برقم (٣٤٣٦).

(٢) مرفوعه صحيح، وهذا حديث حسن، وقد اختلف على محمد بن إسحاق في تسمية الراوي عن جابر، والصحيح أنه واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، وليس واقد بن عبد الرحمن، كما في رواية إبراهيم بن سعد الزهري، وأحمد بن خالد الوهبي =

١٩- باب في الولي

٢٠٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ
إِذْنِ مَوْلَاهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا

= وغيرهما، وواقده بن عمرو ثقة. وابن إسحاق صرح بسماعه من داود بن حصين عند
أحمد (١٤٨٦٩). وانظر تمام الكلام عليه في «مسند أحمد» (١٤٥٨٦). مسدد: هو
ابن مسرهد الأسدي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤/٣٥٥-٣٥٦، وأحمد في «مسنده» (١٤٥٨٦)
من طريق عبد الواحد بن زياد، والبخاري - كما في «الوهم والإيهام» ٤/٤٢٨-٤٢٩،
عن عمر بن علي المقدمي، كلاهما عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٨٦٩) من طريق إبراهيم بن سعد، والطحاوي
في «شرح معاني الآثار» ٣/١٤، والبيهقي في «الكبرى» ٧/٨٤ من طريق أحمد بن
خالد الوهبي، والحاكم في «المستدرک» ٢/١٦٥ من طريق عمر بن علي المقدمي،
ثلاثتهم عن محمد بن إسحاق، عن داود بن حصين، عن واقده بن عمرو بن سعد بن
معاذ، عن جابر بن عبد الله، به. وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي.
ولمرفوعه شاهد من حديث أنس بن مالك عند ابن ماجه (١٨٦٥). وصححه ابن
حبان (٤٠٤٣)، والحاكم ٢/١٦٥، ووافقه الذهبي.

وآخر من حديث أبي هريرة عند أحمد في «مسنده» (٧٨٤٢)، ومسلم (١٤٢٤).

وثالث من حديث المغيرة بن شعبة عند أحمد (١٨١٣٧). وهو صحيح.

ورابع من حديث أبي حميد الساعدي عند أحمد أيضاً (٢٣٦٠٢). وإسناده صحيح.

قال الشوكاني: وقد وقع الخلاف في الموضع الذي يجوز النظر إليه من المخطوبة،
فذهب الأكثر إلى أنه يجوز إلى الوجه والكفين فقط، وقال داود: يجوز النظر إلى
جميع البدن، وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم، وظاهر الأحاديث أنه يجوز له
النظر إليها سواء كان ذلك بإذن أم لا، وروي عن مالك اعتبار الإذن.

بما أصاب منها، فإن تَشَاَجَرُوا فالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مِّنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»^(١).

(١) حديث صحيح، وصححه ابن معين، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وقد صرح ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - بسماعه من سليمان بن موسى عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤٧٢)، وفي رواية أبي عاصم الضحاك عند الحاكم ١٦٨/٢. وكذا جاء عندهما تصريح سليمان بن موسى بسماعه من الزهري، وسليمان ثقة حافظ، فما جاء في رواية إسماعيل ابن علية من أن ابن جريج لقي الزهري فسأله عن هذا الحديث فلم يعرفه، فيه وقفة، فقد تكلم ابن معين في سماع ابن علية من ابن جريج. وقد فصلنا القول في هذا الحديث في «مسند أحمد» (٢٤٢٠٥)، فانظر تمام تخريجه والكلام عليه عنده.

سفيان: هو ابن سعيد الثوري، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وعروة: هو ابن الزبير.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٧٩)، والترمذي (١١٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٧٣) من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن. وأخرجه ابن ماجه (١٨٨٠) من طريق حجاج بن أرطاة، عن الزهري، به. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٠٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٧٤). وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد في «مسنده» (٢٢٦٠)، وابن ماجه (١٨٨٠).

وآخر من حديث أبي هريرة عند ابن حبان (٤٠٧٦). وثالث من حديث أبي موسى الأشعري سيأتي عند المصنف بعده. ورابع من حديث ابن مسعود عند الدارقطني ٢٢٥/٣. وخامس من حديث علي عند البيهقي ١١١/٧. وسادس من حديث ابن عمر عند الدارقطني ٢٢٥/٣. وهذه الأحاديث لا يخلو واحد منها من ضعف، لكن الحديث يتقوى بمجموع هذه الشواهد. وانظر ما بعده.

٢٠٨٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ - يَعْنِي ابْنَ رِبْعَةَ -
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ^(١).

قال أبو داود: جعفرٌ لم يَسْمَعْ مِنَ الزَّهْرِيِّ، كَتَبَ إِلَيْهِ.

٢٠٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ بْنِ أَعِينٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ
يُونُسَ. وَإِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»^(٢).

قال أبو داود: هو يونس، عن أبي بردة، وإسرائيل عن أبي
إسحاق عن أبي بردة^(٣).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. ابن لهيعة - وهو عبد الله - سماع القعنبى
- وهو عبد الله بن مسلمة - منه قبل سوء حفظه، ولهذا قبل العلماء رواية ابن لهيعة من
طريقه.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٧٢).

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. وقد اختلف في وصله وإرساله، ووصله أصح كما بيناه في
«مسند أحمد» (١٩٥١٨). أبو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ: هو عبد الواحد بن واصل، ويونس: هو
ابن أبي إسحاق السبيعي، وإسرائيل: هو ابن يونس السبيعي، وأبو إسحاق: هو عمرو
ابن عبد الله السبيعي، وأبو بردة: هو عامر بن عبد الله الأشعري.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٨١)، والترمذي (١١٢٦) من طرق عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه الترمذي (١١٢٨) من طريق سفيان الثوري، وشعبة، عن أبي إسحاق،

به. مرسلًا.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٥١٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٧٧) و(٤٠٧٨)

و(٤٠٨٣) و(٤٠٩٠).

وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «المسند».

(٣) أراد المصنف هنا أن ينبه على أن رواية أبي عبيدة الحداد عن يونس إنما هي

عن أبي بردة مباشرة دون ذكر أبي إسحاق السبيعي، وبذلك يشترك مع أبي إسحاق في =

٢٠٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ،
عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ابْنِ جَحْشٍ فَهَلَكَ عَنْهَا، وَكَانَ فِيمَنْ
هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ
عِنْدَهُمْ (١).

= رواية هذا الحديث موصولاً ابنه يونس. ولهذا فقد نقل ابن القيم في «تهذيب السنن»
٣٠-٣١/٣ عن قبيصة بن عقبة أنه قال: جاءني علي بن المديني فسألني عن هذا الحديث،
فحدثته به عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى. لم يذكر فيه أبا
إسحاق، فقال: استرحنا من خلاف أبي إسحاق. قلنا: على أن يونس قد رواه أيضاً
بواسطة أبيه كما جاء عند الترمذي (١١٢٦). فلعله رواه على الوجهين، والله أعلم.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد مختلف في وصله وإرساله، كما بيناه في «مسند
أحمد» (٢٧٤٠٨)، وقد تابع معمرأ على وصل هذا الحديث عبد الرحمن بن خالد بن
مسافر وهو ثقة، إلا أنه جعله عن عروة، عن عائشة، وهذا اختلاف في ذكر الصحابي،
ومثله لا يضر بصحة الحديث.

عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي، والزهري:
هو محمد بن مسلم ابن شهاب.

وأخرجه بنحوه النسائي في «الكبرى» (٥٤٨٦) من طريق عبد الله بن المبارك،
عن معمر بن راشد، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أيضاً ابن حبان في «صحيحه» (٦٠٢٧) من طريق عبد الرحمن ابن
مسافر، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٤٠٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٠٦١).
وانظر ما سيأتي برقم (٢١٠٧) و(٢١٠٨).

قال الإمام ابن القيم في «تهذيب السنن»: هذا هو المعروف المعلوم عند أهل
العلم أن الذي زوج أم حبيبة للنبي ﷺ هو النجاشي في أرض الحبشة، وأمهرها من
عنده، وزوجها الأول التي كانت معه في الحبشة هو عُبيد الله بن جحش بن رثاب أخو =